



قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ آيَاتُ أَنْتُمْ بِالْفُجُورِ ﴾ [المائدة : ١]

عقد عمل

في يوم الاثنين تاريخ : ٦ / ٢ / ٢٠٢٣ م تم بعون الله وتوفيقه الاتفاق بين كل من :
أولاً : جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالعمائر ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم ٣٤٥٦ بريد
الإلكتروني gtqa1438@gmail.com ويمثلها في التوقيع على هذا العقد الأستاذ / عايض حسن زويح بصفته رئيس
مجلس الإدارة ويشار إليها فيما بعد بالطرف الأول

ثانياً : السيد / عبد الله حسن محمد القحطاني سعودي الجنسية يحمل هوية رقم ١١١٧٨٥٢٩٨٦
عنوانه الامواه مدينة تثليث جوال ٠٥٣٢٩٤٤٨٤٩٩ البريد الإلكتروني (Ab1324dallah@gmail.com)
ويشار إليه فيما بعد الطرف الثاني

تمهيد :

حيث أن الطرف الأول يعمل في تحفيظ القرآن الكريم و لحاجته لخدمات الطرف الثاني الذي أبدى رغبته في العمل
لدى الطرف الأول ، فقد اتفق الطرفان وهما في كامل أهليتهما المعتبرة شرعا ونظام لإبرام هذا العقد على ما يلي :
أولاً : موضوع عقد العمل :

- ١- اتفق الطرفان بأن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول وتحت إشرافه وإدارته في وظيفة محاسب
لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بالعمائر مدة هذا العقد سنة واحدة ميلادية تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل .
- ٢- يخضع الطرف الثاني لفترة تجريبه لمدة (٩٠) يوماً تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل.

ثانياً : ساعات العمل والإجازات والراحة :

١. مدة العمل ٨ ساعات في اليوم الواحد بواقع ٥ أيام في الأسبوع .
٢. يوم الجمعة والسبت هو يوم الراحة الأسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل .
٣. يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية لمدة ٢١ يوماً بأجر كامل على أن يتمتع الطرف الثاني
بإجازته في سنه استحقاقها ، وللطرف الأول أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل .
٤. للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية ، وللطرف الأول
حق تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن (٩٠)
يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الطرف الثاني كتابة ، على ألا
يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .
٥. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل في عيد الفطر لمدة (٥) أيام ، وعيد الأضحى لمدة (٥) أيام ويوم
واحد لليوم الوطني للمملكة العربية السعودية .
٦. للطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة
أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية ، ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء أكانت
هذه الإجازات متصلة أم متقطعة . ويقصد بالسنة الواحدة : السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .
٧. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام في حالة زواجه
أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروع غير " لا فروع الله " ، كما يحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق
المؤيدة للحالات المشار إليها .



ثالثاً : التزامات الطرف الأول

١- يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجراً شهرياً مقداره (٤٠٠٠ ألف ريال) فقط اربعة الاف ريال سعودي شاملة جميع البدلات (بدل النقل وبدل السكن)

في حالة وجود بدلات (سكن - انتقال - وغير ذلك)

١. يصرف بدل نقل ٣٠٠ ريال شهرياً بدل سكن ٥٠٠ ريال شهرياً بدل انتداب ٢٠٠ ريال عن اليوم الواحد
٢. يخضع الأجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حالياً أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلاً ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنوك المعتمدة .
٣. يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني ضمن المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويقع على عاتق الطرف الأول سداد الاشتراكات في حينها بعد حسم النسبة المحددة على الطرف الثاني من الاشتراكات من أجره طبقاً لأنظمة الطرف الثاني .

رابعاً : التزامات الطرف الثاني :

- يتولى المحاسب الأعمال المحاسبية كافة ومنها على وجه الخصوص:
- أ- المحافظة على أصول وممتلكات الجمعية ومتابعتها .
 - ب- الإشراف على جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
 - ت- الإشراف على موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
 - ث- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
 - ج- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بها.
 - ح- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
 - خ- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
 - د- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية .
 - ذ- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
 - ر- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه
 - ز- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.
 - س- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه
- ١- يبلغ هذا القرار إلى الجهات المختصة لاستكمال الإجراءات اللازمة.
- ٢- يبلغ هذا القرار إلى كل من يلزم في الجمعية لاعتماده وتنفيذه.

خامساً : إنهاء العقد وفسخه والتعويض :

- ١- ينتهي هذا العقد بانقضاء المدة المحددة فيه .
- ٢- ينتهي هذا العقد قبل انقضاء مدته إذا اتفق الطرفان على إنهائه بشرط أن تكون موافقة الطرف الثاني كتابية
- ٣- يحق للطرف الأول بإرادته المنفردة ودون إشعار إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدتها إن وجدت ، وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضاً عن إنهاء العقد كما لا يستحق مكافئة نهاية خدمة .
- ٤- يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافئة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة (٨٠) من نظام العمل



- ٥- اتفق الطرفان على أنه في حالة فسخ العقد دون سبب مشروع على ما يلي :
- أ- إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الأول ، فيلتزم بأن يدفع للطرف الثاني تعويضاً عن هذا الفسخ قدره (١٠٠٠) ريال سعودي .
- ب- إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الثاني ، فيلتزم بأن يدفع للطرف الأول تعويضاً عن هذا الفسخ قدره (١٠٠٠) ريال سعودي .

سادساً : مكافأة نهاية الخدمة :

يستحق الطرف الثاني عند انتهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو بانتهاء مدة العقد أو نتيجة لقوة قاهرة مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويستحق العامل مكافأة عن اجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، وتحسب المكافأة على اساس الأجر الأخير .

سابعاً : أحكام عامة :

١. فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وكافة الأنظمة الاخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٢. تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد .
٣. يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة له - إن وجدت - ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد الادعاء بأي حق خلاف ما ذكر فيه .
٤. اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنواناً مختاراً لكلا منهما لإرسال كافة المراسلات والخطابات عليه .
٥. حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة أصلية منه للعمل بموجبه .

وعلى هذا جرى الاتفاق والتوقيع

الطرف الثاني :
الاسم : عبد الله حسن محمد القحطاني
التوقيع :



الطرف الأول:
الاسم : عايض حسن زويح
الوظيفة : رئيس مجلس الإدارة
الختم :